

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٨٢

الكويت

اليوم

جريدة الرسمية لحكومة الكويت
تحذرها وزارة الإعلام

الأحد

٢٩ صفر ١٤١٥ هـ

٧ أغسطس (آب) ١٩٩٤ م

العدد

١٦٧

السنة الأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٤ بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

المحامي مسفر عايس

mesferlaw.com



وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة العاشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه النص التالي "يعاقب والد الطفل أو ولد أمره المخالف في حكم المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعاً أو بالغرامة التي لاتقل عن مائة دينار ولا تجاوز مائتي دينار .

ويجوز الصلح في هذه الجريمة ، وعلى محضر المحضر بعد مواجهة المتهم بها أن يعرض عليه الصلح وبثبات ذلك في محضره . وعلى المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال خلال خمسة أيام من عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة المنسوبة إليه ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوتين .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقرار بيان في : ٢٣ صفر ١٤١٥ هـ

الموافق : ١ أغسطس ١٩٩٤ م